على يبرين لجووا النوم

عن الصلوة قاو بناء على انه يرجو الحوف تنبيهان الاول
لو تيمم لقراءة القرآن قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فله ان يركع الفجر
بذلك التيمم الثاني في التعبير عن هذه الواجبات بالفرائض
تسامح لان منها ما ليس جزءا من حقيقة التيمم ولذلك تنكب هذه
العبارة في المختصر فقال ولزم موالاته وكذا وكذا والله اعلم ثم اعلم
ان المتيممين تسعة وبيان ذلك ان الاسباب الناقلة الى التيمم
ثلاثة كما في الرسالة عدم الماء والمرض والخوف وما عداها يرجع اليها
واقسام الاول ثلثة لان عادم الماء اما متيقن لوجوده في الوقت المختار
او راج او متردد في وجوده او لحوقه او ايس من وجوده او غلب على ظنه
عدم وجوده والثاني قسمان لان المرض اما ان يكون مانعا من مس الماء او مانعا
من تناوله حيث لا يجد مناولا والخوف منه واحد على النفس او المال لاتحاد
حكمهما في الجملة ثم هؤلاء التسعة بالنسبة الى وقت تيممهم على ثلاثة
اقسام قسم يتيمم اخر الوقت المختار وهو اثنان الراجي واليه اشار المصنف
بقوله ومن كان يرجو ان يجد الماء اخر التيمم الى اخر الوقت المختار
ثم تيمم وصلى الثاني الموقن بوجود الماء في الوقت المختار فانه يؤخر
الى اخره من باب احرى وقسم يتيمم اوله وهم ثلاثة الاول اليائس من
وجود الماء واليه اشار المصنف بقوله وان ييأس من وجوده صلى اول الوقت
يعني او يئس من لحوقه او دخول المناول في الوقت الثاني من
غلب على ظنه عدم وجوده فيه الثالث المريض الذي لا يقدر على مس
الماء لم ينبه المصنف عليهما لمشاركتهما لليائس في المعنى لان غلبة الظن كا
لتيقن في مسائل كثيرة وعدم القدرة على مس الماء كثيرة لكن عدمه
فلا فائدة في تاخيرهما وتفويتهما فضيلة اول الوقت وقسم يتيمم
وسطه وهم اربعة الاول المتردد في وجود الماء وهو الذي يعبر عنه بالجاهل
الثاني المتردد في لحوقه واليهما اشار بقوله ومن جهل او شك صلى
حيرة اخر الى وسط الوقت وصلى الثالث الخائف من سباع ونحوها

الرابع

جامعة الملك سعود عمادة شئون المكتبات قسم المخطوطات



جماعة من المناظرين وسكت عنهم كسكوت المتقدمين بانه والسكوت لا
يدل على المخالفة نخرج ان المذهب على وجوب التخليل واما تضعيف
ابن الحاجب التخليل بقوله فالواو وتخليلا احابه فلان التخليل لا يناسب
المسح الذي هو مبني على التخفيف ثم بعد كتبي هذا رايت القلشاني في شرح الرسالة
عد التخليل في المستحبات وذكر انه من المختلف فيه ونقل عن الشيخ
يعني ابن عرفة انه قال بعد نقل كلام ابن القرطبي ولم اقف عليه لغيره فانظره
في المذهب خلافه فقال الاجهوري ومن تبعه ويكون التخليل بباطن اصبع
او اكثر لا بجنبه لانه ليس بالمتيمم عليه ونقلوا عن الشيخ زروق انه انما
ذكر هذه الصفة على وجه الاستغراب وذلك يقتضي انه لم يكن يعرف ذلك ولا يعتقد
ولكنه هو الظاهر والله اعلم تنبيهان الاول قال الحطاب لم اقف
مسح بيد واحدة اجزاه بل قال سند لو مسح وجهه باصبع واحدة اجزاه كقول
ابن القاسم في مسح الرأس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن عطية
هذا هو المشهور الثاني قال ابن فرحون في الغازه مسألة
قلت هل تجوز الصلوة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين وليس
به ضرورة قلت نعم اذا ربطت يداه ولم يجد من ييممه فجرع وجهه
وذراعيه في التراب ولم يستوعب محل الفرض فانه تجزئ به الصلوة بذلك
التيمم قال الحطاب واما ذو جرح ييممه فلا يسقط عنه فرض
في العتبية على ان اقطع اليدين يستنيب من ييممه كما يستنيب
من يوضئه يمسح له وجهه ويديه الى المرفقين على قول مالك وعلى قول
من يرى التيمم للكوعين فيسقط عنه مسح يديه الى المرفقين والله اعلم
ثالثها النية في نية فرض التيمم او استباحة الصلوة ويعني عند الضربة الاولى
ثم ان كان محدثا فلا يفضل نيته وان كان جنبا فلا بد من نية الجنابة ولو تكررت
الصلاة لا يستباح كل صلاة يعود جنبا فان تركه عمدا عاد ابدا واما سهوا
فكذلك على المشهور وقيل في الوقت وقيل لا اعادة ويستحب نية الصلوة التي
يريد فعلها بعينها من فرض او نفل اوجما على العموم بان ينوي استباحة

Copyright © King Saud University